محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٤١٥ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح

التمييز الأول :

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها: شركة مطالقة وموسى للشحن وتخليص البضائع .
وكيلها المحامي محمود عبابنة .

التمييز الثاني :

المميـــــــزة : شركة مطالقة وموسى للشحن وتخليص البضائع .
وكيلها المحامي محمود عبابنة .

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ مقدم من مدعي عـام الجمـارك بالإضافة لوظيفته والثاني بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ مقدم من شركة مطالقـة وموسـى للـشحن وتخليص البضائع وذلك للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٢٣ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ القاضي : (بفسخ قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقـم ٢٠١٠/١٢٣ تـــاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ وتثبيـــت قـــرار التحـــصيل رقـــم ١٠٩/٤/٨/٣٣٦/٢٠٠٢/مخالفة/٣٢٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ بحدود كفالة المدعيـة البالغـة ٣٢٦٠٣,٦٧٠ دنانير وفي الوقت ذاته منع المدعى عليه بالإضافة لوظيفته من مطالبة المدعية

بمبلغ ٤٠٦٥,٨٩٥ ديناراً من قرار التحصيل الزائد على حدود الكفالة وتضمين المدعية الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٥٨٣ ديناراً أتعاب محاماة) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتـــــي :

١. التفتت محكمة القرار المميز عن أن المميز ضدها هي الضامنة للبـــضاعة وهـــي التي قامت بتنظيم البيان الجمركي وبالتالي فإن مسؤوليتها تتحقق وفقاً للمادة ٢١٥ من قانون الجمارك .
٢. التفتت محكمة الجمارك الاستئنافية عن قيام مسؤولية المميز ضدها وفقاً للمـــادتين ٨٨ و ٢١٨ من قانون الجمارك كونها هي التي نظمت البيان الجمركـــي وعلـــى كفالتها .
٣. التفتت محكمة القرار المميز عن أن البضاعة محتويات القضية معلقة الرسوم ولم يتم إيصالها إلى مقصدها ويكون ما ورد في قرار التحصيل موافقاً للقانون وللمادة ٢١٠ من قانون الجمارك .
٤. التفتت محكمة القرار المميز عن أن شرط استحقاق الأداء بخصوص أية بـــضاعة يتحقق بمجرد دخولها للبلاد وفقاً لنص المادة ٩ من قانون الجمارك .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الآتـــــي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز غير المستند على أية بينة قانونية .
٢. التفتت محكمة القرار المميز عن عدم وجود أية بينة قانونية عن أن المميزة كفيلة للبضائع .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز بالرغم من عدم توافر أركان جـــرم التهريب بحق المميزة .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتبار المميزة كفيلة على البضائع بالرغم مـــن أن مهمتها هي إجراء معاملات التخليص .
٥. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها أن الكفالة التزام مستقل عن المسؤولية المدنيـــة التي تترتب عنـــد ثبوت المسؤولية الجزائيـــــة مخـــالفاً ذلك نصي المادتين ٢٠٥ و ٢١٥ من قانون الجمارك .

٦. أخطأتا محكمة الاستئناف في استنادها إلى أحكام المادة ٢٠٨ من قانون الجمارك دون البحث في موضوع الدعوى ومدى المسؤوليتين المدنية والجزائية للمميزة .
٧. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من عدم جدوى البحث في ارتكاب المميزة (المدعية) لأية أفعال تشكل جرماً جزائياً من عدمه مخالفة بذلك نص المادة ٢١٥/أ من قانون الجمارك .
٨. أخطأت محكمة القرار المميز في عدم البحث في صحة قرار التحصيل الصادر عن مدير عام الجمارك أو عدمه .
٩. أخطأت محكمة الاستئناف في عدم الأخذ بالبينات المقدمة من المميزة في هذه الدعوى والتي تثبت عدم مسؤولية المميزة في مخالفة أحكام قانون الجمارك .
١٠. أخطأت محكمة القرار المميز في اعتبار أن المميزة مسؤولة مدنياً عن فعل الغير مسؤولية مفترضة رغم عدم وجود أي دليل قانوني يوصل إلى هذه النتيجة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ قدم المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية شركة مطالقة وموسى للشحن وتخليص البضائع كانت قد أقامت هذه الدعوى ضد المدعى عليه مدعي عام الجمارك تطالبه فيها بمنع مطالبتها بمبلغ ٣٦٦٦٩ ديناراً و ٥٦٥ فلساً موضوع قرار التحصيل رقم ١٠٩/٨/٤/٣٣٦/٢٠٠٢/مخالفة /٣٢٣٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ وذلك للأسباب الواردة في لائحة الدعوى مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم ٢٠٠٧/٣١٥ والمتضمن رد دعوى المدعية شكلاً .

لم ترضَ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ أصدرت محكمة اســتئناف الجمــارك قرارهــا رقــم ٢٠٠٩/٨٠ والمتضمن إبطال القرار المستأنف وإعادة القضية إلى مصدرها .

ولدى محكمة الدرجة الأولى أعيد قيد القضية بالرقم ٢٠١٠/١٢٣ وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ أصدرت قرارها المتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرســوم والمــصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ومصادرة الكفالة .

لم ترضَ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهــا رقــم ٢٠١٣/١٢٣ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وتثبيت قرار التحصيل بحق المدعيــة بحــدود كفالتهــا والبالغة ٣٢٦٠٣ دنانير و ٦٧٠ فلساً وبالوقت ذاته منع المدعى عليه من مطالبة المدعيــة بمبلغ ٤٠٦٥ ديناراً و ٨٩٥ فلساً الزائد على حدود الكفالة وتــضمين المدعيــة الرســوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٥٨٣ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجــراء التقاص .

لم يقبل مدعي عام الجمارك والمدعية بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً وللأسباب الواردة فــي لائحة تمييز كل منهما .

وعن أسباب تمييز مدعي عام الجمارك والتي ينعى فيها المميز على محكمة الاســتئناف خطأها بمنع الجهة المدعى عليها من مطالبة المدعية بمبلغ ٤٠٦٥ دينــاراً و ٨٩٥ فلــساً مخالفة بذلك أحكام المواد ٢١٥ و ٢١٨ و٨٨ من قانون الجمارك حيث كان عليها إلــزام المدعية بكامل المبلغ المطلوب :

وفي ذلك نجد إن مسؤولية المدعية بصفتها كفيلة للبضاعة حددتها المادة ٢١٧ من قــانون الجمارك والتي نصت على أنه : (يكون الكفلاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يــسأل بهــا الملتزمون الأصليون من حيث دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها مــن المبــالغ المتوجبة بحدود كفالاتهم) وهو ما قضت به محكمة الاستئناف ، أما ما أشار إليه المميــز فيما يتعلق بباقي المواد فهو يتعلق في حالة وجود جرم تهريب الأمر غير المتــوفر بهــذه القضية وعليه فإن ما ورد بهذه الأسباب لا يرد على القرار محل الطعن مما يتعين ردها .

وعن **أسباب تمييز المدعية جميعها** والتي تنعى فيها المميزة علـــى محكمـــة الاســـتئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها على الرغم من أنه لم تتبين مسؤولية المدعية جزائيـــاً عن فقدان البضاعة:

وفي ذلك نجد إن الثابت من خلال وقائع هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها ومن ضـــمنها البيان الجمركي إن المدعية وبصفتها شركة تخليص هي التي قامت بتنظيم البيان الجمركي المتعلق بالبضاعة موضوع الدعوى وهي الكافلة لوصول البضاعة إلى مقصدها بـــصفتها بضاعة مرسلة ترانزيت وبالتالي فإن مسؤوليتها عن وصول هذه البضاعة إلى مقـــصدها هي مسؤولية مفترضة سواء ساهمت بوقوع فعل السرقة أم لم تساهم ولكن هذه المـــساهمة تكون بحدود كفالتها وفقاً لما ورد بأحكام المادة ٢١٧ من قانون الجمارك .

وحيث إن محكمة استئناف الجمارك قد توصلت إلى النتيجة ذاتها فإن قرارها محل الطعن يكون موافقاً للأصول والقانون وعليه فإن أسباب التمييز لا ترد عليه ممـــا يتعـــين عليـــه ردها.

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعـــادة القـــضية إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٦/٣م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د